الاجماع من غير مخالف وانما الاختلاف في عددهم فعند ابي حنيفة
ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون رجلا احرارا قتيمين وفي
عند مالك من يقرى بهم قرية السادس الاذن العام حتى ان السلطان
او المبلغ اذا اغلق باب قصره وصلى بحشمه لا تجوز وان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا لانها شرعت بخصوصيات
لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات
ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة
وان ادركه بعد ذلك بنى عليه الظهر فيصلي اربعا ويقعد لا محالة على
راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخيرين بالاجتماع النفلية لانه جمعة
من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه ولهما انه مدرك
للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان والاوجه لما ذكر
لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر وبقي الكلام المتعلق
بالجمعة قد سبق من المصرح الله تعالى على التفصيل في شرح الحديث السابع
فارجع اليه فان فيه كفاية السؤال فان قلت احراق البيوت مع كون
اصحابها فيها يقتضي احراق ذوي الروح الارواح بالنار والحال ان
العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت الحديث
الشريف صدر منه عليه السلام على طريق الهم والعزم فلا يقتضي الوقوع
لكنه يكفي في الترغيب والترهيب على ان العبارة غير صريحة في الدلالة على
كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق فان قلت لم يبين في الحديث

الزوال

الشريف وقت الشهود والحضور الى الجماعة والجمعة قلت الحضور الى الجماعة
بعد دخول الوقت واجب اوسنة واما قبله فنفل لكنه اكثر ثوابا من الحضور
بعد الوقت قالوا ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب في ثلث مسائل الاولى
ما ذكر والثانية البداءة بالسلام فانه اكثر ثوابا من رده مع كونه واجبا والثالثة
ابراء المديون عن دينه كلا او بعضا فانه اكثر ثوابا من الانتظار الى وقت
الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ذكره في الانتباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول
باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في
زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وجل عنهما حتى احدث
عثمان رضه الاذان الثاني حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت
وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعات في الساعة الاولى
اكثر ثوابا لحديث ابي هريرة رضه في فضيلة التكبير ذكره المصنف على التفصيل
في شرح الحديث السابع الفائدة فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفرد
بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية وسبع وعشرين درجة كما هو
في رواية اخرى قالوا ان اقوى السنن المؤكدة هي الركعتين قبل الفجر
ورخص في تركهما للادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا يفوته
ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا افضل من
ادراك التكبيرة الاولى من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان
لعذر ذكره في الانتباه انتهى الى الامام وهو في الركوع ان اقام في
الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركهما لا

ركعتان

Copyright © King Saud University